ولان النافين له اعترفوا بانه قياس وقيل هو قياس لما فيه من الحاق فرع باصل بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة التأفيف فالحق به الضرب والشتم بجامع الايذاء الذى هو قياس جلى قطعى وهذا النزاع لفظى كذا فى التلويح ثم اعلم انه ربما توهم من كلامهم هنا ان الحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة وليس كذلك لانها تثبت بخبر الواحد اجماعا والفرق بينه وبين القياس ان الشبهة فى خبر الواحد انما هو فى طريق الثبوت كذا فى التلويح والحق ان مفهوم الموافقة المسمى عندنا بدلالة النص ليس من قسم القياس اصلا كما فى التحرير من بحث القياس لو اعتبر قسما بطل اشتراطهم عدم كون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع اه ثم اعلم انهم جعلوا الكفارات هنا كالحدود لا تثبت بالشبهات وصرحوا ان كل كفارة فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة والاول اغلب الا كفارة الفطر فى رمضان فان الثانى اغلب فينبغى ان يكون مرادهم هنا كفارة الافطار فقط

قد

لانها لا تثبت مع الشبهة بدليل وجوبها على المخطئ فى القتل والثابت به اى بهذا القسم المسمى بالدلالة لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له لانه من عوارض الالفاظ والدلالة ليست بلفظ واشار الى انه الاشارة تقبله وهو الاصح كما فى التلويح لما سبق انها متعلقة باللفظ وما ذكره المصنف من ان الدلالة لا عموم لها قول فخر الاسلام وتبعه فى التقرير ولم يذكر اطلاقا فظهر

فظهر به ان ما فى التحرير سهو وعبارة الاتقان على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص وكذا الاشارة النص عند الحنفية لانهما دلالة اللفظ واختلف فى عموم مفهوم المخالفة عند القائلين به واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى هذه عبارة فخر الاسلام وقد شرحها فى التقرير بقوله الاقتضاء الطلب ومنه اقتضى الدين وتقاضاه اى طلبه وما ذكره الشيخ ههنا يمكن ان يكون تفريعا للمقتضى بالكسر وهو الظاهر ويمكن ان يكون تعريفا للحكم الثابت به وذلك لانا الثابت المذكور فى الكتاب ان كان عبارة عن المقتضى لانه هو الثابت باقتضاء النص فمعنى قوله واما الثابت واما المقتضى والضمير البارز فى عليه راجع الى النص ويقرأ بشرط تقدم بالاضافة والتنوين فى تقدم يكون عوضا عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى ما اى بشرط تقدمه وذلك وهذا اشارتان الى الثابت والمقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاء واللام بدل الاضافة والهاء فى فان ذلك اشارة الى تعليل تسمية بهذا الاسم أو الى تعليل اشتراط تقدمه عليه وفى فصار بيان كونه نتيجة للجملة الاولى وتقدير الكلام واما المقتضى فالشيء الذى لم يوجب النص حكما الا بشرط تقدم ذلك الشيء عليه وانما سمى هذا النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)